السنة الثامنة والتسعون – عدد 5762 — 28 شعبان 1430 (20 أغسطس 2009)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

التجارة الخارجية. قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود على استيرادها وتصديرها.

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 1860.09 صادر في 6 رجب 1430 (29 يونيو 2009) بتتميم القرار رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود على استيرادها وتصديرها 4396

نصوص خاصة

إقليم سيدي قاسم. نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.09.381 صادر في 4 شعبان 1430 (27 يوليو 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء محطة للقطار بدار الكداري بين ن ك 23,531 و 24,009 من الخط الحديدي الرابط بين سيدي يحيى ومشرع بلقصيري بالجماعة القروية الرميلة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم سيدي قاسم ..... صفحة 4397

إقليم بركان. نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.09.424 صادر في 4 شعبان 1430 (27 يوليو 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتعديل الطريق الإقليمية رقم 6002 الرابطة بين آحفير وعين الزبدة على وادي آغبال عند ن.ك 700+2 وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لذلك بإقليم بركان بولاية الجهة الشرقية 4405

مجموعة التهيئة العمران. إذن بإحداث شركتين تابعتين تسميان «شركة التهيئة العمران ساحل. الخيايطة» و «شركة التهيئة العمران ملوسة».

مرسوم رقم 2.09.416 صادر في 4 شعبان 1430 (27 يوليو 2009) بالإذن لمجموعة التهيئة العمران بإحداث شركة تابعة تسمى «شركة التهيئة العمران ساحل- الخيايطة» 4405

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.09.417 صادر في 4 شعبان 1430 (27 يوليو 2009) بالإذن لمجموعة التهيئة العمران بإحداث شركة تابعة تسمى «شركة التهيئة العمران ملوسة» 4406

شركة «Fipar-Holding» التابعة لصندوق الإيداع والتدبير. إذن بالمساهمة في رأسمال شركة «Renault Tanger Mediterranée».

مرسوم رقم 2.09.505 صادر في 14 من شعبان 1430 (6 أغسطس 2009) بالإذن لصندوق الإيداع والتدبير، من خلال شركة Fipar-Holding التابعة له، بالمساهمة في رأسمال الشركة المسماة «Renault Tanger Mediterranée» 4407

التطهير السائل.

قرار لوزير الداخلية رقم 1570.09 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1430 (19 يونيو 2009) بالموافقة على المقرر الصادر عن مجلس جماعة تازة والمعهود بموجبه بتسيير مرفق التطهير السائل إلى الوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتازة وعلى دفتر التكاليف المطابق له..... 4407

قرار لوزير الداخلية رقم 1600.09 صادر في فاتح رجب 1430 (24 يونيو 2009) بالموافقة على المقررات الصادرة عن مجلس جماعة أزرو والمعهود بموجبها بتسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق لها 4408

قرار لوزير الداخلية رقم 1608.09 صادر في فاتح رجب 1430 (24 يونيو 2009) بالموافقة على المقررات الصادرة عن مجلس جماعة افران والمعهود بموجبها بتسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل..... 4408

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1827.09 صادر في 20 من رجب 1430 (13 يوليو 2009) بإسناد انتداب صحي..... 4409

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1828.09 صادر في 20 من رجب 1430 (13 يوليو 2009) بإسناد انتداب صحي..... 4409

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1878.09 صادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4410

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1879.09 صادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4410

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1880.09 صادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4410

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1881.09 صادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4411

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1882.09 صادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4411

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1883.09 صادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4412

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1884.09 صادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4412

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1885.09 صادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4412

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1886.09 صادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4413

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1887.09 صادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4413

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1888.09 صادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4414

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1889.09 صادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4414

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1890.09 صادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4414

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1891.09 صادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4415

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1892.09 صادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4415

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1893.09 صادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4416

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1894.09 صادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4416

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1895.09 صادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4416

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1896.09 صادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4417

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1897.09 صادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4417

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1898.09 صادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4418

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1899.09 صادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4418

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1900.09 صادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4418

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1901.09 صادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4419

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1902.09 صادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4419

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1903.09 صادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4420

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1904.09 صادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4420

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1905.09 صادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4420

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1906.09 صادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4421

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1907.09 صادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4421

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1908.09 صادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4422

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1909.09 صادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4422

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1910.09 صادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4422

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1911.09 صادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4423

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1912.09 صادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4423

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1913.09 صادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4424

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1936.09 صادر في 23 من رجب 1430 (16 يوليو 2009) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 4424

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1937.09 صادر في 23 من رجب 1430 (16 يوليو 2009) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 4425

رخص البحث عن المعادن.

مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 1676.09 صادر في 4 جمادى الآخرة 1430 (29 ماي 2009) يقضي بمنح رخص البحث عن المعادن لفائدة بعض الأفراد والشركات..... 4425

مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 1677.09 صادر في 4 جمادى الآخرة 1430 (29 ماي 2009) يقضي بإلغاء رخص البحث عن المعادن الممنوحة لفائدة بعض الأفراد..... 4427

اعتماد البريد بنك كمؤسسة بنكية.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 1938.09 صادر في 17 من رجب 1430 (10 يوليو 2009) يقضي باعتماد البريد بنك كمؤسسة بنكية..... 4428

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1279.09 صادر في 6 رجب 1430 (29 يونيو 2009) بتتميم قرار وزير الدولة في الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بمصاريف التمثيل..... 4429

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1352.09 صادر في 6 رجب 1430 (29 يونيو 2009) بتتميم قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2231.08 الصادر في فاتح ذي القعدة 1429 (31 أكتوبر 2008) المتعلق بالتعويض اليومي عن الإقامة الممنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج..... 4429

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1354.09 صادر في 6 رجب 1430 (29 يونيو 2009) بتتميم قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1466.75 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) الذي يحدد لائحة البلدان التي تخول الحق في إجازة خاصة لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج..... 4430

الإدارة العامة للأمن الوطني.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1751.09 صادر في 21 من رجب 1430 (14 يوليو 2009) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة لجنة الترقي والمجلس التأديبي المختصين إزاء موظفي الشرطة بالمديرية العامة للأمن الوطني..... 4431

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1752.09 صادر في 21 من رجب 1430 (14 يوليو 2009) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الجهوية المختصة إزاء الأطر المشتركة بالمديرية العامة للأمن الوطني..... 4433

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1756.09 صادر في 21 من رجب 1430 (14 يوليو 2009) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء الأطر المشتركة بالمديرية العامة للأمن الوطني..... 4437

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 1860.09 صادر في 6 رجب 1430 (29 يونيو 2009) بتتميم القرار رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود على استيرادها وتصديرها.

وزير التجارة الخارجية،

بناء على القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.261 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.415 الصادر في 11 من محرم 1414 (2 يوليو 1993) المتخذ لتطبيق القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية ؛

وعلى القرار رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود على استيرادها وتصديرها، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم القائمتان I و II للسلع الخاضعة لرخصة الاستيراد والتصدير والملحقتان بالقرار رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بالقائمة الملحقة بهذا القرار.

المادة الثانية

تتم تغطية عمليات استيراد وتصدير المواد المشار إليها في المادة الأولى أعلاه المبرمة عقودها قبل دخول هذا القرار حيز التنفيذ والمثبتة بصفة صحيحة، بواسطة مجرد التزام بالاستيراد أو التزام بالصرف.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1430 (29 يونيو 2009).

الإمضاء : عبد اللطيف معزوز.

*

* *

قائمة السلع التي تستوجب رخصة عند الاستيراد والتصدير

ترميز حسب النظام المنسق	نوع البضائع
72.04	نفايات وحطام معدن الصهر أو الحديد أو الفولاذ (خردة الحديد) : نفايات مسبكة من الحديد أو الفولاذ.
74.04	نفايات وحطام النحاس.
75.03	نفايات وحطام النيكل.
76.02	نفايات وحطام الألومينيوم.
78.02	نفايات وحطام الرصاص.
79.02	نفايات وحطام الزنك.
80.02	نفايات وحطام القصدير.
8101.97	نفايات وحطام التنغستين.
8102.97	نفايات وحطام الموليبدين.
8103.30	نفايات وحطام التنتال.
8104.20	نفايات وحطام المغنزيوم.
8105.30	نفايات وحطام الكوبالط.
Ex 8106.00.10.00	نفايات وحطام البسموث.
8107.30	نفايات وحطام الكادميوم.
8108.30	نفايات وحطام التيتان.
81.09.30	نفايات وحطام الزركزنيوم.
8110.20	نفايات وحطام الإثمد (الأنتيموان).
Ex 8111.00.10.00	نفايات وحطام المنغنيز.
8112.13	نفايات وحطام البريليوم.
8112.22	نفايات وحطام الكروم.
Ex 8112.30.10.00	نفايات وحطام الجرمانيوم.
Ex 8112.40.10.00	نفايات وحطام الفناديوم.
8112.52	نفايات وحطام الثاليوم.
Ex 8112.92	نفايات وحطام الغاليوم والهافنيوم (سيلتيوم) والهنديوم والنيوبيوم (كولومبيوم) والغينيوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.09.381 صادر في 4 شعبان 1430 (27 يوليو 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء محطة للقطار بدار الكداري بين ن ك 23,531 و24,009 من الخط الحديدي الرابط بين سيدي يحيى ومشرع بلقصيري بالجماعة القروية الرميلة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم سيدي قاسم.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وعلى البحث الإداري المباشر من 26 مارس إلى 26 ماي 2008 بالجماعة القروية الرميلة بإقليم سيدي قاسم ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء محطة للقطار بدار الكداري ما بين ن ك 23,531 و24,009 من الخط الحديدي الرابط بين سيدي يحيى ومشرع بلقصيري بإقليم سيدي قاسم.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة	المرجع العقاري	اسم المالك أو المفروض انه المالك و عنوانه	المساحة س	المساحة ار	المساحة ه	ملاحظات
3	الملك المسمى "بلاد لويزات" مطلب التحفيظ عدد32927/ر	1) اللويز ميلود بن ادريس بن العربي بنسبة 67.501.336 جزءا 2) لويز التهامي بن ادريس بن العربي بنسبة 23.390.208. 3) اللويز حبيبة بنت ادريس بن العربي بنسبة 11.695,104 جزءا 4) الموصى لهم بالثلث في إراثة ادريس بن العربي ابناء إبنيه الميلودي و التهامي الذكور دون الإناث بنسبة 59.719.680 جزءا 5) التهامي بن عسولويزات بنسبة 53.967.534 جزءا 6)خديجة بنت عسو لويزات بنسبة 15.650.968 جزءا 7) الكبيرة بنت عبد القادر بنسبة 3.912.744 جزءا 8) عبد القادر بن عبادة بن عسو بنسبة 6.086.487 جزءا 9) عائشة بنت عبادة بن عسو بنسبة 3.043.243 جزءا 10) الدريسية بنت عبادة بن عسو بنسبة 3.043.243 جزءا 11) لويز موسى بن عبادة بنسبة 20.337.774 جزءا 12) لويز قاسم بن عبادة بنسبة 23.108.857 جزءا 13) رقية بنت سليمان بنسبة 02.177.280 جزءا 14) اللويز محمد بن بوسلهام بنسبة 25.038.720 جزءا 15) اللويز عائشة بنت بوسلهام بنسبة 03.810.240 جزءا 16,(اللويز الحجامية بنت بوسلهام بنسبة 03.810.240 جزءا 17)حدهم بنت جلول بنسبة 11.197.440 جزءا 18) زروالة بنت عبد النبي بن العربي بنسبة 13.063.680 جزءا 19) يطو بنت محمد بنسبة 03.265.920 جزءا 20) حدهم بنت التهامي بنسبة 03.780.000 جزءا 21) لويز المصطفى بن احمد بن عبد النبي بنسبة 12.846.000 جزءا 22) لويز مليكة بنت احمد بن عبد النبي بنسبة 06.423.000 جزءا 23) لويز ثورية بنت احمد بن عبد النبي بنسبة 06.423.000 جزءا 24) لويز محمد بن احمد بن عبد النبي بنسبة 04.912.000جزءا 25) لويز ادريس بن احمد بن عبد النبي بنسبة 23.449.600 جزءا 26) اللويز عبد القادر بن العربي بن عبد النبي بنسبة 04.912.000 جزءا 27) اللويز أحمد بن العربي بن عبد النبي بنسبة 04.912.000 جزءا 28) اللويز عبد السلام بن العربي بن عبد النبي بنسبة 23.449.600 جزءا 29) اللويز فاطنة بنت العربي بن عبد النبي بنسبة 02.456.000 جزءا 30) اللويز زهرة بن العربي بن عبد النبي بنسبة02.456.000 جزءا 31) الزايدي امباركة بنت محمد بنسبة 04.634.402 جزءا 32) لويز محمد بن عبد النبي بنسبة 04.990.892 جزءا 33) لويز علال بن عبد النبي بنسبة 04.990.892 جزءا 34) لويز حسن بن عبد النبي بنسبة 04.990.892 جزءا 35) لويز زهرة بنت عبد النبي بنسبة 02.495.446 جزءا 36) لويز احميدة بن عبد النبي بنسبة 04.990.892 جزءا 37) لويز مينة بنت عبد النبي بنسبة 02.495.446 جزءا 38) لويز ادريس بن عبد النبي بنسبة 04.990.892 جزءا 39) لويز عائشة بنت عبد النبي بنسبة 02.495.446 جزءا 40) بالقرشي فتيحة بنت علال بنسبة 09.268.800 جزءا 41) بالقرشي عائشة بنت علال بنسبة 09.268.800 جزءا 42) عطوش احمد بن محمد بنسبة 15.650.968 جزءا 43) محمد بن عسو بن العربي بنسبة 02.799.360 جزءا 44) عبد الله لويز بن جلول بن عسو بنسبة 04.173.591 جزءا 45) عبد السلام لويز بن جلول بن عسو بنسبة 04.173.591 جزءا 46) ادريس لويز بن جلول بن عسو بنسبة 04.173.591 جزءا 47) جلول لويز بن جلول بن عسو بنسبة 04.173.591 جزءا 48) محمد لويز بن جلول بن عسو بنسبة 04.173.591 جزءا 49) الحجام لويز بن جلول بن عسو بنسبة 04.173.591 جزءا	40	91	02	ارض فلاحية سقوية عقار مثقل بعدة رهون لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة	المرجع العقاري	اسم المالك أو المفروض أنه المالك وعنوانه	المساحة س	المساحة أر	المساحة ه	ملاحظات
3 تابع	الملك المسمى "بلاد لويزات" مطلب التحفيظ عدد32927/ر	50) حليمة لويز بن جلول بن عسو بنسبة 02.086.796 جزءا 51) فاطنة لويز بن جلول بن عسو بن 02.086.796 جزءا 52) الحجامية لويز بن جلول بن عسو بنسبة02.086.796 جزءا 53)الحجامية لويز بن عبادة بن عسو بنسبة02.086.7% جزءا القاسم المشترك هو 537.477.120 جزءا **جماعة دار الكداري ،دائرة مشرع بلقصيري باقليم سيدي قاسم**	40	91	02	ارض فلاحية سقوية عقار مثقل بعدة رهون لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي
4	الملك المسمى بلاد لويزات" مطلب التحفيظ عدد32927/ر	1) اللويز ميلود بن ادريس بن العربي بنسبة 67.501.336 جزءا 2) لويز التهامي بن ادريس بن العربي بنسبة 23.390.208. 3) اللويز حبيبة بنت ادريس بن العربي بنسبة 11.695,104 جزءا 4) الموصى لهم بالثلث في إراثة ادريس بن العربي ابناء إبنيه الميلودي و التهامي الذكور دون الإناث بنسبة 59.719.680 جزءا 5) التهامي بن عسولويزات بنسبة 53.967.534 جزءا 6)خديجة بنت عسو لويزات بنسبة 15.650.968 جزءا 7) الكبيرة بنت عبد القادر بنسبة 3.912.744 جزءا 8) عبد القادر بن عبادة بن عسو بنسبة 6.086.487 جزءا 9) عائشة بنت عبادة بن عسو بنسبة 3.043.243 جزءا 10) الدريسية بنت عبادة بن عسو بنسبة 3.043.243 جزءا 11) لويز موسى بن عبادة بنسبة 20.337.774 جزءا 12) لويز قاسم بن عبادة بنسبة 23.108.857 جزءا 13) رقية بنت سليمان بنسبة 02.177.280 جزءا 14) اللويز محمد بن بوسلهام بنسبة 25.038.720 جزءا 15) اللويز عائشة بنت بوسلهام بنسبة 03.810.240 جزءا 16.(اللويز الحجامية بنت بوسلهام بنسبة 03.810.240 جزءا 17)حدهم بنت جلول بنسبة 11.197.440 جزءا 18) زروالة بنت عبد النبي بن العربي بنسبة 13.063.680 جزءا 19) يطو بنت محمد بنسبة 03.265.920 جزءا 20) حدهم بنت التهامي بنسبة 03.780.000 جزءا 21) لويز المصطفى بن احمد بن عبد النبي بنسبة 12.846.000 جزءا 22) لويز مليكة بنت احمد بن عبد النبي بنسبة 06.423.000 جزءا 23) لويز ثورية بنت احمد بن عبد النبي بنسبة 06.423.000 جزءا 24) لويز محمد بن احمد بن عبد النبي بنسبة 04.912.000جزءا 25) لويز ادريس بن احمد بن عبد النبي بنسبة 23.449.600 جزءا 26) اللويز عبد القادر بن العربي بن عبد النبي بنسبة 04.912.000 جزءا 27) اللويز أحمد بن العربي بن عبد النبي بنسبة 04.912.000 جزءا 28) اللويز عبد السلام بن العربي بن عبد النبي بنسبة 23.449.600 جزءا 29) اللويز فاطنة بنت العربي بن عبد النبي بنسبة 02.456.000 جزءا 30) اللويز زهرة بن العربي بن عبد النبي بنسبة02.456.000 جزءا 31) الزايدي امباركة بنت محمد بنسبة 04.634.402 جزءا 32) لويز محمد بن عبد النبي بنسبة 04.990.892 جزءا 33) لويز علال بن عبد النبي بنسبة 04.990.892 جزءا 34) لويز حسن بن عبد النبي بنسبة 04.990.892 جزءا 35) لويز زهرة بنت عبد النبي بنسبة 02.495.446 جزءا 36) لويز احميدة بن عبد النبي بنسبة 04.990.892 جزءا 37) لويز مينة بنت عبد النبي بنسبة 02.495.446 جزءا 38) لويز ادريس بن عبد النبي بنسبة 04.990.892 جزءا 39) لويز عائشة بنت عبد النبي بنسبة 02.495.446 جزءا 40) بالقرشي فتيحة بنت علال بنسبة 09.268.800 جزءا 41) بالقرشي عائشة بنت علال بنسبة 09.268.800 جزءا 42) عطوش احمد بن محمد بنسبة 15.650.968 جزءا 43) محمد بن عسو بن العربي بنسبة 02.799.360 جزءا	63	10	04	ارض فلاحية سقوية عقار مثقل بعدة رهون لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة	المرجع العقاري	اسم المالك أو المفروض أنه المالك وعنوانه	المساحة س	آر	هـ	ملاحظات
4 تابع	الملك المسمى بلاد لويزات" مطلب التحفيظ عدد32927/ر	44) عبد الله لويز بن جلول بن عسو بنسبة 04.173.591 جزءا 45) عبد السلام لويز بن جلول بن عسو بنسبة 04.173.591 جزءا 46) ادريس لويز بن جلول بن عسو بنسبة 04.173.591 جزءا 47) جلول لويز بن جلول بن عسو بنسبة 04.173.591 جزءا 48) محمد لويز بن جلول بن عسو بنسبة 04.173.591 جزءا 49) الحجام لويز بن جلول بن عسو بنسبة 04.173.591 جزءا 50) حليمة لويز بن جلول بن عسو بنسبة 02.086.796 جزءا 51) فاطنة لويز بن جلول بن عسو بن 02.086.796 جزءا 52) الحجامية لويز بن جلول بن عسو بنسبة02.086.796 جزءا 53)الحجامية لويز بن عبادة بن عسو بنسبة02.086.796 جزءا القاسم المشترك هو 537.477.120 جزءا جماعة دار الكداري ،دائرة مشرع بلقصيري باقليم سيدي قاسم	63	10	04	رض فلاحية سقوية عقار مثقل بعدة رهون لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي
6	الملك المسمى "خميس الرميلة" مطلب التحفيظ عدد32933/ر	- السيد بايو كاميل ماري - السيد ة بايو ماري تريز اليزبيت قبيلة مختار فرقة أولاد غياث. ، دائرة مشرع بلقصيري، اقليم سيدي قاسم	26	93	00	ارض فلاحية بورية عقار مثقل بعدة تعرضات ورهون لفائدة الغير ايداع مدون بتاريخ 27 ابريل 1979يقضي بنقل هذا الملك إلى الملك الخاص للدولة ايداع مدون بتاريخ 5 دجنبر 1996 يتضمن تفويت هذا الملك لفائدة بناني زبيدة بنت الحاج الجيلالي ايداع مدون بتاريخ 5 غشت 2003 يتضمن هبة الربع من طرف بناني زبيدة بنت الحاج الجيلالي لفائدة رشيدة بنوزان. ايداع مدون بتاريخ 7 يونيو 2006 يتضمن صدقة بجزء نسبته 12/2 من واجب بناني زبيدة بنت الحاج الجيلالي لفائدة زكرياء الشاوي بن محمد
7	الملك المسمى "بطابطة" الرسم العقاري عدد22491/ر	1 – المختار بن الحاج بنعيسى 2 – أحمد بن الحاج بنعيسى 3 – رقية بن الحاج بنعيسى 4 – ازهور بن الحاج بنعيسى 5 – ادريمية بن الحاج بنعيسى 6 – فاطنة المدعوة الدريسية بنت عبد القادر 7 – عبد الحميد عبد القادر 8 – ادريس عبد القادر 9 –اشنينة الكبيرة بنت عبد الله 10 – محمد بن عبد القادر الهرادي 11 –الموصى لهم بالثلث 12 –أحمد بن قاسم 13 – القرفة امحمد بن قاسم 14 –التهامي بن عبد الله بن احمد 15 – امباركة بنت عبد القادر اشنينة 16 – محمد بن عبد الله بن عبد القادر 17 – ادريس بن عبد الله بن عبد القادر 18 –التهامي بن عبد الله بن عبد القادر 19 – الكبيرة بنت عبد الله بن عبد القادر 20 – محجوبة بنت عبد الله بن عبد القادر 21 – عسو بن بنعامر بن بوعزة 22 – صبري احمد بنعامر بن بوعزة 23 – صابري امحمد بن بنعامر بن بوعزة 24 – صبري فاطنة بنت بنعامر بن بوعزة 25 – زهرة بنت بنعامر بن بوعزة	98	64	01	ارض فلاحية سقوية عقار مثقل بعدة رهون لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي تقييد احتياطي بناء على مقال المقيد بتاريخ 1 /4 /2004 (كناش 33 عدد 1293) على واجبات السيدة العماري فاطنة بنت عبد القادر (توقفيت) لفائدة السيدة العماري نجية بنت عبد القادر للحافظ الموقت على الحقوق التي قد تنتج لفائدتهما من دعوى قضائية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة	المرجع العقاري	اسم المالك أو المفروض أنه المالك وعنوانه	المساحة س	المساحة آر	المساحة ه	ملاحظات
7 تابع	الملك المسمى "بطابطة" الرسم العقاري عدد22491/ر	26 – الموصى لهم بالثلث في إراثة الهالكة حدهم بنت امحمد بن حمادي لاحفادها ادريس بن محمد الخليفي اشنينة 27 – خديجة بنت الحسين 28 – عويشة بنت العربي بن راضي 29 – علال بن العربي بن راضي 30 – حدهم بنت العربي بن راضي 31 – بوعزة بن العربي بن راضي 32 – مينة بنت العربي بن راضي 33 – فتيحة بنت العربي بن راضي 34 – عبد الفتاح بن العربي بن راضي 35 – حميرات الحاج التهامي بن الطيبي 36 – حميرات الحاج بن لحسن 37 – حميرات محمد بن محمد 38 – حميرات احمد بن محمد 39 – حميرات عائشة بنت محمد 40 – حميرات تورية بنت محمد 41 – حميرات عبد الرزاق بن محمد 42 – حميرات مرية بنت محمد 43 – الموصى لهم بالثلث في إراثة الهالكة امباركة بنت عبد القادر اشنينة المولودين و الذين سيولدون لاحفادها من ولدها حميرات عبد الله و حميرات الحاج التهامي ابني الطيبي فالموجودين حاليا هم : فمن حميرات عبدالله وهم : محمد – الطيبي – لحسن – حمزة – حاتيم – عبد الله – أمينة و وفاء. - و من حميرات الحاج التهامي هم: محمد – ادريس – بوشتى – نادية – جميلة – ابتسام – كوثر و عمر. 44 – عسو بن عامر 45 – عبد القادر بن عسو بن عامر 46 – صبري ادريس بن عسو بن عامر 47 – خبزات فاطنة بنت ادريس بن لحسن 48 – الخبزي محمد بن احميدة بن الحاج علال 49 – خبزات علال بن احميدة بن الحاج علال 50– خبزات التهامي بن احميدة بن الحاج علال 51 – ادريس بن احميدة بن الحاج علال 52 – اعبيدة بنت احميدة بن الحاج علال 53 – مينة بنت احميدة بن الحاج علال 54 – فاطنة بنت ادريس بن لحسن 55 – خبزات لحسن بن ادريس بن لحسن 56 – الخبزي عبد القادر بن ادريس بن لحسن 57 – اخبزات عائشة بنت ادريس بن لحسن 58 – اخبزات الكبيرة بنت ادريس بن لحسن 59 – فاطنة بنت ادريس بن لحسن 60 – زهرة بنت ادريس بن لحسن 61 – الخبزي الجيلالي بن ادريس بن لحسن 62 – خبزات الشرقي بن ادريس بن لحسن 63 – رحمة بنت ادريس بن لحسن 64 – رقية بنت ادريس بن لحسن 65 – حليمة بنت ادريس بن لحسن 66 – حادة بنت ادريس بن لحسن 67 – لحسن بن اعبيدة بن ادريس 68 – مليكة بنت لحسن بن ادريس 69 – اخبزات احمد بن لحسن بن ادريس 70 – القرفة الخليفي بن التهامي 71 – بليعو محمد بن بنعيسى 72 – فاطنة بنت بليعو محمد بن بنعيسى 73 – عبد الله بن بليعو محمد بن بنعيسى 74 – ادريس بن عبد السلام بن محمد 75 – البشيخي فاطنة بنت عبد السلام 76 – خديجة بنت محمد الباشا	98	64	01	ارض فلاحية سقوية عقار مثقل بعدة رهون لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي تقييد احتياطي بناء على مقال المقيد بتاريخ 1 /4 /2004 (كناش 33 عدد 1293) على واجبات السيدة العماري فاطنة بنت عبد القادر (توفيت) لفائدة السيدة العماري نجية بنت عبد القادر للحافظ المؤقت على الحقوق التي قد تنتج لفائدتهما من دعوى قضائية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة	المرجع العقاري	اسم المالك أو المفروض أنه المالك وعنوانه	المساحة س	المساحة ار	المساحة ه	ملاحظات
7 تابع	الملك المسمى "بطابطة" الرسم العقاري عدد22491/ر	77 – الطيبي بن التهامي 78 – حليمة بنت عبد القادر 79 – يامنة بنت عبد القادر 80 –حليمة بنت الجيلالي. 81 –هرادي عبد القادر بن محمد بن عبد القادر 82 – هرادي وردية بنت محمد بن عبد القادر 83 – هرادي بنعيسى بن محمد بن عبد القادر 84 – هرادي خديجة بنت محمد بن عبد القادر 85 – هرادي فاطنة بنت محمد بن عبد القادر 86 – هرادي ادريس بن عبد محمد بن عبد القادر 87 – هرادي حدهم بنت محمد بن عبد القادر 88 – هرادي زينب بنت محمد بن عبد القادر 89 – و كان الهالك قد أوصى في حياته بالثلث الواحد و يعطي للاحفاده من اولاده: ادريس – عبد القادر و بنعيسى للذكور دون الإناث الموجودين و الذين سيوجدون. - فمن ادريس هم: هرادي محمد – هرادي رشيد – ادريس – هرادي عبد الله – هرادي ياسين – هرادي يوسف. - فمن بنعيسى هم: هرادي أمين - لحمين عائشة بنت محمد - نجيب بن عبد الله بن حميرات عبد الله - الطيب بن عبد الله بن حميرات عبد الله - عبد الإله بن عبد الله بن حميرات عبد الله - يامنة بنت عبد الله بن حميرات عبد الله - وفاء بنت عبد الله بن حميرات عبد الله - لحسن بن عبد الله بن حميرات عبد الله - حمزة بن عبد الله بن حميرات عبد الله - حاتم بن عبد الله بن حميرات عبد الله 90 – منانة بنت بناصر 91 – العماري رقية بنت عبد القادر بن بنعامر 92 – العماري نجية بنت عبد القادر بن بنعامر 93 – الموصى لهم بالثلث الواحد لاحفاده من بنته رقية و نجية ذكورا و اناثا الموجودين و الذين سيوجدون الثلثان لأحفاد نجية و الثلث من ذلك للأحفاد رقية . 94 – الطحيشي فاطنة 95 – خبزات عبد النبي بن ادريس بن عبد النبي 96 – خبزات فاطمة بن ادريس بن عبد النبي 97 – اخيزي التهامي بن لحسن 98 – زهرة بنت الطيب 99 – اسبرو الكبير بن ادريس بن بنعامر 100– اسبرو يامنة بنت ادريس بن بنعامر 101 – اسبروالضاوية بنت ادريس بن بنعامر 102 – اسبرو التهامي بن ادريس بن بنعامر 103 – اسبرو فاطمة بن ادريس بن بنعامر 104 – اسبرو فاتحة بنت ادريس بن بنعامر 105– رحمة البيضاوي بنت عبد القادر 106– بلبركة يامنة بنت عبد السلام 107– حميرات أمينة بنت ادريس بن الطيبي 108– حميرات الشرقاوية بنت ادريس بن الطيبي 109– حميرات أسية بنت ادريس بن الطيبي 110– حميرات أحمد بن ادريس بن الطيبي 111– الموصى لهم بالثلث احفاده من ولده حميرات احمد ذكورا و اناثا الموجودين و من سيوجد من بعدهم للذكر مثل حظ الأنثيين. 112 – حدهم بنت اشنينة عبد الحميد بن عبد الله بن عبد القادر 113 – التهامي بن اشنينة عبد الحميد بن عبد الله بن عبد القادر 114 –محجوبة بنت اشنينة عبد الحميد بن عبد الله بن عبد القادر 115 – فاطنة بنت اشنينة عبد الحميد بن عبد الله بن عبد القادر 116 – سعيد بن اشنينة عبد الحميد بن عبد الله بن عبد القادر	98	64	01	ارض فلاحية سقوية عقار مثقل بعدة رهون لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي تقييد احتياطي بناء على مقال المقيد بتاريخ 1 /4/ 2004 (كناش 33 عدد 1293) على واجبات السيدة العماري فاطنة بنت عبد القادر (توقفيت) لفائدة السيدة العماري نجية بنت عبد القادر للحافظ المؤقت على الحقوق التي قد تنتج لفائدتهما من دعوى قضائية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة	المرجع العقاري	اسم المالك أو المفروض أنه المالك وعنوانه	المساحة س	المساحة ار	المساحة ه	ملاحظات
7 تابع	الملك المسمى "بطابطة" الرسم العقاري عدد22491/ر	117 – ميلود بن اشنينة عبد الحميد بن عبد الله بن عبد القادر 118 – ادريس بن اشنينة عبد الحميد بن عبد الله بن عبد القادر 119 – نعيمة بنت اشنينة عبد الحميد بن عبد الله بن عبد القادر 120 – كنزة بنت اشنينة عبد الحميد بن عبد الله بن عبد القادر 121 – خالد بن اشنينة عبد الحميد بن عبد الله بن عبد القادر 122 – خديجة بنت اشنينة عبد الحميد بن عبد الله بن عبد القادر 123 – عبد الله بن اشنينة عبد الحميد بن عبد الله بن عبد القادر 124 – عبد القادر بن اشنينة عبد الحميد بن عبد الله بن عبد القادر 125 – حسن بن اشنينة عبد الحميد بن عبد الله بن عبد القادر 126 – الموصى لهم بالثلث احفاده من اولاده المذكورين باستثناء: خديجة وعبد الله و عبد القادر الذكور و الإناث الموجودين و الذين سيوجدون للذكر مثل حظ الأنثيين. - فمن حدهم: فاطمة – عمر – تورية – بوبكر – هشام – ابراهيم و خديجة أبناء شحيمة حسن. - و من محجوبة هم: حنان الصافي بنت عبد الله بن عبد السلام. - و من سعيد هم: محمد شنينة – ديان شنينة (توفي) – شيماء – ايوب شنينة – الحاج امحمد شنينة و يوسف شنينة. - و من فاطنة هم: عبد الصمد شروق - و من ادريس هما: محمد أمين شنينة و فدوى شنينة - و من نعيمة هم: صبري إيمان – صبري علاء الدين – صبري هاجر كلهم أبناء صبري بنعامر بن احمد. - و من التهامي: محمد عبد الحميد شنينة – إلياس شنينة - المهدي شنينة. 127 – عبد السلام حكوش بن محمد 128 – زروالة حكوس بنت عبد السلام بن محمد 129 – محمد حكوس بن عبد السلام بن محمد 130 – رشيد حكوس بن عبد السلام بن محمد 131 – السعيدي حكوس بن عبد السلام بن محمد 132 – حياة حكوس بنت عبد السلام بن محمد 133 – عائشة حكوس بنت عبد السلام بن محمد 134 – خديجة حكوس بنت عبد السلام بن محمد 135 – رحمة القرفة بنت بنعيسى 136 – عبد الحق شنينة بن محمد بن عبد القادر بن التهامي 137 – ادريس شنينة بن محمد بن عبد القادر بن التهامي 138 – محمد شنينة بن محمد بن عبد القادر بن التهامي 139 – منانة شنينة بنت محمد بن عبد القادر بن التهامي 140 – عائشة شنينة بنت محمد بن عبد القادر بن التهامي 141 – فاطنة شنينة بنت محمد بن عبد القادر بن التهامي 142 – حدهم شنينة بنت محمد بن عبد القادر بن التهامي 143 – رشيدة شنينة بنت محمد بن عبد القادر بن التهامي 144 – الموصى لهم بالثلث في إراثة الهالك محمد شنينة بن عبد القادر احفاده الذكور و الاناث من ولديه ادريس شنينة و محمد شنينة للذكر مثل حظ الأنثيين و بالتساوي بين ولد محمد و كل واحد من ابناء ادريس. اقليم سيدي قاسم ، دائرة مشرع بلقصيري، قبيلة مختار ، فخضة أولاد غياث، دوار بطاطة	98	64	01	ارض فلاحية سقوية عقار مثقل بعدة رهون لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي تقييد احتياطي بناء على مقال المقيد بتاريخ 1 /4 /2004 (كناش 33 عدد 1293) على واجبات السيدة العماري فاطنة بنت عبد القادر (توقيت) لفائدة السيدة العماري نجية بنت عبد القادر للحافظ المؤقت على الحقوق التي قد تنتج لفائدتهما من دعوى قضائية.
9	الملك المسمى "خميس الرميلة" مطلب التحفيظ عدد32933/ر	- السيد بابو كاميل ماري - السيد ة بابو ماري ترير اليزبيت قبيلة مختار فرقة أولاد غياث. ، دائرة مشرع بلقصيري، اقليم سيدي قاسم	82	65	01	ارض فلاحية بورية عقار مثقل بعدة تعرضات ورهون لفائدة الغير ايداع مدون بتاريخ 27 ابريل 1979 يقضي بنقل هذا الملك إلى الملك الخاص لندولة ايداع مدون بتاريخ 5 دجنبر 1996 يتضمن تفويت هذا الملك لفائدة بناني زبيدة بنت الحاج الجيلالي ايداع مدون بتاريخ 5 غشت 2003 يتضمن هبة الربع من طرف بناني زبيدة بنت الحاج الجيلالي لفائدة رشيدة بنوزان. ايداع مدون بتاريخ 7 يونيو 2006 يتضمن صدقة بجزء نسبته 12/2 من واجب بناني زبيدة بنت الحاج الجيلالي لفائدة زكرياء الشاوي بن محمد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة	المرجع العقاري	اسم المالك أو المفروض أنه المالك وعنوانه	المساحة س	المساحة أر	المساحة ه	ملاحظات
11	الملك المسمى "خميس الرميلة" مطلب التحفيظ عدد32933/ر	- السيد بايو كاميل ماري - السيد ة بايو ماري ترير اليزبيت قبيلة مختار فرقة أولاد غياث. ، دائرة مشرع بلقصيري، اقليم سيدي قاسم	81	20	00	ارض فلاحية بورية عقار مثقل بعدة تعرضات ورهون لفائدة الغير ايداع مدون بتاريخ 27 ابريل 1979يقضي بنقل هذا الملك إلى الملك الخاص للدولة ايداع مدون بتاريخ 5 دجنبر 1996 يتضمن تفويت هذا الملك لفائدة بناني زبيدة بنت الحاج الجيلالي ايداع مدون بتاريخ 5 غشت 2003 يتضمن هبة الربع من طرف بناني زبيدة بنت الحاج الجيلالي لفائدة رشيدة بنوزان. ايداع مدون بتاريخ 7 يونيو 2006 يتضمن صدقة بجزء نسبته 12/2 من واجب بناني زبيدة بنت الحاج الجيلالي لفائدة زكرياء الشاوي بن محمد
14	الملك المسمى "خميس الرميلة" مطلب التحفيظ عدد32933/ر	- السيد بايو كاميل ماري - السيد ة بايو ماري ترير اليزبيت قبيلة مختار فرقة أولاد غياث. ، دائرة مشرع بلقصيري، اقليم سيدي قاسم	26	75	01	ارض فلاحية بورية عقار مثقل بعدة تعرضات ورهون لفائدة الغير ايداع مدون بتاريخ 27 ابريل 1979يقضي بنقل هذا الملك إلى الملك الخاص للدولة ايداع مدون بتاريخ 5 دجنبر 1996 يتضمن تفويت هذا الملك لفائدة بناني زبيدة بنت الحاج الجيلالي ايداع مدون بتاريخ 5 غشت 2003 يتضمن هبة الربع من طرف بناني زبيدة بنت الحاج الجيلالي لفائدة رشيدة بنوزان. ايداع مدون بتاريخ 7 يونيو 2006 يتضمن صدقة بجزء نسبته 12/2 من واجب بناني زبيدة بنت الحاج الجيلالي لفائدة زكرياء الشاوي بن محمد
15	الملك المسمى "خميس الرميلة" مطلب التحفيظ عدد32933/ر	- السيد بايو كاميل ماري - السيد ة بايو ماري ترير اليزبيت قبيلة مختار فرقة أولاد غياث. ، دائرة مشرع بلقصيري، اقليم سيدي قاسم	76	38	01	ارض فلاحية بورية عقار مثقل بعدة تعرضات ورهون لفائدة الغير ايداع مدون بتاريخ 27 ابريل 1979يقضي بنقل هذا الملك إلى الملك الخاص للدولة ايداع مدون بتاريخ 5 دجنبر 1996 يتضمن تفويت هذا الملك لفائدة بناني زبيدة بنت الحاج الجيلالي ايداع مدون بتاريخ 5 غشت 2003 يتضمن هبة الربع من طرف بناني زبيدة بنت الحاج الجيلالي لفائدة رشيدة بنوزان. ايداع مدون بتاريخ 7 يونيو 2006 يتضمن صدقة بجزء نسبته 12/2 من واجب بناني زبيدة بنت الحاج الجيلالي لفائدة زكرياء الشاوي بن محمد

المادة الثالثة. ـ يخول حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1430 (27 يوليو 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.09.424 صادر في 4 شعبان 1430 (27 يوليو 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتعديل الطريق الإقليمية رقم 6002 الرابطة بين أحفير وعين الزبدة على وادي أغبال عند ن.ك 700+2 وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لذلك بإقليم بركان بولاية الجهة الشرقية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 2 يناير و2 مارس 2003 بمكاتب الجماعة القروية لأغبال بإقليم بركان ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتعديل الطريق الإقليمية رقم 6002 الرابطة بين أحفير وعين الزبدة على وادي أغبال عند ن.ك 700+2 بإقليم بركان بولاية الجهة الشرقية.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المثبتتين في الجدول المرفق طيه والمعلم عليها باللونين الأزرق والأصفر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين	مرجعهما العقاري	أسماء وعناوين الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون	مساحتهما آ	مساحتهما س	ملاحظات
1	غير محفظة	السيد يجو ميمون ومن معه من الورثة، جماعة أغبال، دائرة الركادة، إقليم بركان.	16	50	أرض عارية
2	كذلك	السيد يعقوبي ومن معه من الورثة، جماعة أغبال، دائرة الركادة، إقليم بركان	04	50	أرض عارية المعاينة التي أجرتها مصالح وزارة التجهيز والنقل تبين لها أن المالك هم ورثة الصادقي عبد القادر.

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1430 (27 يوليو 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز والنقل،
الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.09.416 صادر في 4 شعبان 1430 (27 يوليو 2009) بالإذن لمجموعة التهيئة العمران بإحداث شركة تابعة تسمى «شركة التهيئة العمران ساحل ـ الخيايطة».

الوزير الأول ،

بيان الأسباب :

تطلب مجموعة التهيئة العمران الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 89-39 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه، من أجل إحداث شركة تابعة تسمى «شركة التهيئة العمران ساحل ـ الخيايطة».

وحيث إن مشروع إحداث مدينة جديدة تدعى «ساحل ـ الخيايطة» في جهة سطات، يندرج في إطار تعزيز دينامكية تخطيط المجال الترابي من حيث السكن وتنمية مناطق الأنشطة الاقتصادية.

وقد تمت برمجة المدينة الجديدة ساحل ـ الخيايطة على موقع يقدر بحوالي 1.800 هكتار لإنجاز ما يقارب 60.000 سكن لإيواء ساكنة تصل إلى 300.000 نسمة، كما تعتبر هذه المدينة فرصة لدعم البرامج الوطنية في مجال محاربة السكن غير اللائق وتوفير السكن الاجتماعي وكذا تعزيز دينامكية منطقة النشاط الاقتصادي بأحد السوالم.

وحيث إن إنجاز هذه المدينة الجديدة والإشراف على أشغال البنية التحتية والتهيئة وتنسيقها وكذا تسويق الوحدات التي تم إنتاجها سيعهد إلى «شركة التهيئة العمران ساحل ـ الخيايطة».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبما أن مخطط أعمال الشركة للفترة الممتدة بين 2009 - 2013 يظهر رقم معاملات يتراوح بين 249 مليون درهما سنة 2011 وما يزيد عن 620 مليون درهم سنة 2013، أي ما يعادل تقدما سنويا متوسطا يفوق 59 %. كما ستنتقل نتيجة الاستغلال من حوالي 32 مليون درهم سنة 2009 إلى ما يزيد عن 44 مليون درهم سنة 2013 أي ما يعادل تقدما سنويا يقدر متوسطه بـ 9 %. أما فيما يخص النتيجة الصافية، فسوف تشهد استقرارا بين 20 و 30 مليون درهم خلال الفترة المحددة.

وحيث إن التكلفة الإجمالية للاستثمار ترتفع إلى 4.880 مليون درهم.

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لمجموعة التهيئة العمران بإحداث شركة تابعة تسمى «شركة التهيئة العمران ساحل ـ الخيايطة» برأسمال أولي يقدر بخمسة (5) ملايين درهم.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1430 (27 يوليو 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.09.417 صادر في 4 شعبان 1430 (27 يوليو 2009) بالإذن لمجموعة التهيئة العمران بإحداث شركة تابعة تسمى «شركة التهيئة العمران ملوسة».

الوزير الأول ،

بيان الأسباب :

تطلب مجموعة التهيئة العمران الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 89-39 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه، من أجل إحداث شركة تابعة تسمى «شركة التهيئة العمران ملوسة».

وحيث إن مشروع إحداث مدينة جديدة تدعى «ملوسة» في جهة طنجة ـ تطوان، يندرج في إطار تعزيز ديناميكية تخطيط المجال الترابي فيما يخص السكن وتنمية مناطق الأنشطة الاقتصادية.

وقد تمت برمجة المدينة الجديدة ملوسة على موقع يقدر بحوالي 1.300 هكتار لإنجاز ما يقرب 200.000 سكن، كما ستساهم هذه المدينة في الرفع من العرض المعد لتلبية طلب ساكنة منطقة الشمال وحاجيات التنمية الاقتصادية المتولدة عن الميناء الجديد طنجة ـ المتوسط.

وحيث إن إنجاز هذه المدينة الجديدة والإشراف على أشغال البنية التحتية والتهيئة وتنسيقها وكذا تسويق الوحدات التي تم إنتاجها سيعهد إلى «شركة التهيئة العمران ملوسة».

وبما أن مخطط أعمال الشركة للفترة الممتدة بين 2009 - 2013 يظهر رقم معاملات يتراوح بين 196,3 مليون درهم سنة 2009 وما يزيد عن 1.135 مليون درهم سنة 2013، مع تقدم سنوي متوسط يفوق 55%. كما ستحقق كل من نتيجة الاستغلال والنتيجة الصافية، انطلاقا من 2010، ارتفاعا مهما، بحيث تسجلان على التوالي 56,8 مليون درهم و 46,8 مليون درهم سنة 2010 لتصلا إلى 307 مليون درهم و 253 مليون درهم سنة 2013 ، لبلوغ معدل نمو سنوي متوسط يفوق 75 % لكل منهما.

وحيث إن التكلفة الإجمالية للاستثمار ترتفع إلى 5.070 مليون درهم.

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لمجموعة التهيئة العمران بإحداث شركة تابعة تسمى «شركة التهيئة العمران ملوسة» برأسمال أولي يقدر بخمسة (5) ملايين درهم.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1430 (27 يوليو 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.09.505 صادر في 14 من شعبان 1430 (6 أغسطس 2009) بالإذن لصندوق الإيداع والتدبير، من خلال شركة Fipar-Holding التابعة له، بالمساهمة في رأسمال الشركة المسماة «Renault Tanger Mediterranée».

الوزير الأول ،

بيان الأسباب :

يطلب صندوق الإيداع والتدبير الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه لأجل المساهمة، من خلال شركة Fipar-Holding التابعة له، في رأسمال الشركة المسماة «Renault Tanger Mediterranée» بنسبة 47,6 بالمائة.

يهدف صندوق الإيداع والتدبير، من خلال هذه المساهمة، إلى مواكبة مجموعة رونو قصد إنجاز مشروع إقامة مصنع لتركيب السيارات في جهة طنجة والذي انطلق في إطار المخطط التنموي للمجموعة المذكورة بالمغرب.

وفي هذا الصدد، وقعت الدولة ومجموعة رونو، خلال شهر يناير 2008، اتفاق إطار يتعلق بإنشاء وحدة لإنتاج السيارات بطنجة تصل قدرتها الإنتاجية إلى 400.000 سيارة في السنة.

ويرتقب أن يشتمل هذا المشروع الذي سينجز على مساحة تقدر بـ 314 هكتارا بالمنطقة الحرة ملوسة بالقرب من المركب المينائي طنجة المتوسط على خطي إنتاج سيشرع أولهما في العمل قبل متم سنة 2011 والثاني قبل متم سنة 2014.

ويكتسي هذا المشروع الذي يمثل استثمارا يبلغ إجماله أزيد من 600 مليون أورو، أهمية قصوى بالنسبة للتنمية الاقتصادية لجهة طنجة والذي من المنتظر أن يساهم في خلق حوالي 6.000 منصب شغل مباشر وحوالي 30.000 منصب شغل غير مباشر.

وستساهم Fipar-Holding بمبلغ 100 مليون أورو عبر زيادة في رأسمال شركة «Renault Tanger Mediterranée» تمثل مساهمة بنسبة 47,6 بالمائة.

في هذا الإطار، تمت الموافقة على بنية للمشروع ترتكز على إنشاء شركتين : الأولى «Renault Tanger Mediterranée» تهتم بمسك الأصول المتعلقة بالمشروع (البنايات والاستثمارات والآلات والهندسة ... إلخ) والثانية «Renault Tanger Exploitation» ستتولى استغلال هذه الأصول التي سيتم استئجارها من «Renault Tanger Mediterranée».

ويتبين من مخطط عمل شركة «Renault Tanger Mediterranée» عن الفترة الممتدة بين 2010-2017 على أنها تتميز بصلابة مالية وقدرة على تحقيق مردودية مرضية بالنسبة للمساهمين.

ويتوقع أن يسجل رقم المعاملات نموا سنويا بمعدل يقارب 7 بالمائة.

واعتبارا للأهمية التي يوليها صندوق الإيداع والتدبير لمسألة مواكبة مجموعة رونو قصد إنشاء مركب صناعي ضخم والذي ستكون له انعكاسات مهمة بالنسبة للمغرب، خاصة في ما يتعلق بتعزيز النسيج الصناعي وتطوير البنيات التحتية وإحداث مناصب شغل.

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لصندوق الإيداع والتدبير، من خلال شركة Fipar-Holding التابعة له، بالمساهمة في رأسمال الشركة المسماة «Renault Tanger Mediterranée» بنسبة 47,6 بالمائة أي بمبلغ 100 مليون أورو.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1430 (6 أغسطس 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الداخلية رقم 1570.09 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1430 (19 يونيو 2009) بالموافقة على المقرر الصادر عن مجلس جماعة تازة والمعهود بموجبه بتسيير مرفق التطهير السائل إلى الوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتازة وطي دفتر التكاليف المطابق له.

وزير الداخلية ،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجباية الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.64.394 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1384 (29 سبتمبر 1964) المتعلق بالوكالات الجماعية المتمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ؛

وبعد الاطلاع على المقررات الصادرة عن مجلس جماعة تازة بتاريخ 10 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004) و 30 من صفر 1430 (24 فبراير 2009) والمعهود بموجبها بنقل تسيير مرفق التطهير السائل إلى الوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء والموافقة على دفتر التكاليف المطابق لها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة تازة الملحق بأصل هذا القرار والمعهود بموجبه إلى الوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتازة بتسيير مرفق التطهير السائل وعلى دفتر التكاليف المطابق له.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1430 (19 يونيو 2009).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير الداخلية رقم 1600.09 صادر في فاتح رجب 1430 (24 يونيو 2009) بالموافقة على المقررات الصادرة عن مجلس جماعة آزرو والمعهود بموجبها بتسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق لها.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجباية الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.203 الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، كما وقع تغييره بالقانون رقم 31.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.266 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على مقررات مجلس جماعة آزرو بتاريخ 15 من رجب 1429 (18 يوليو 2008) والمعهود بموجبها بتسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وكذا الموافقة على اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق لها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررات الصادرة عن المجلس الجماعي لآزرو الملحقة بأصل هذا القرار والمعهود بموجبها إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتسيير مرفق التطهير السائل والموافقة على اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق لها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1430 (24 يونيو 2009).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير الداخلية رقم 1608.09 صادر في فاتح رجب 1430 (24 يونيو 2009) بالموافقة على المقررات الصادرة عن مجلس جماعة افران والمعهود بموجبها بتسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجباية الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.203 الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، كما وقع تغييره بالقانون رقم 31.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.266 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على مقررات مجلس جماعة افران بتاريخ 16من شعبان 1429 (18 أغسطس 2008) والمعهود بموجبها بتسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وكذا الموافقة على اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررات الصادرة عن المجلس الجماعي لإفران الملحقة بأصل هذا القرار والمعهود بموجبها إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتسيير مرفق التطهير السائل والموافقة على اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1430 (24 يونيو 2009).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1827.09 صادر في 20 من رجب 1430 (13 يوليو 2009) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة لطيفة مونير، الدكتورة البيطرية المقيدة بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1215/CN/09 بتاريخ 28 ماي 2009.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير السلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1430 (13 يوليو 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1828.09 صادر في 20 من رجب 1430 (13 يوليو 2009) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد فؤاد ابو سعد، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1214/CN/09 بتاريخ 28 ماي 2009.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير السلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1430 (13 يوليو 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1878.09 صادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 4 ديسمبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : (Génie électrique)، الشهادة التالية :

– Le diplôme national de docteur en génie électrique préparé et délivré au siège de l'Université de Cergy-Pontoise - France, le 18 mai 2009, assorti du diplôme d'études supérieures spécialisées T.M.S « techniques de modélisation et de simulation numériques » préparé et délivré au siège de la même université au titre de l'année universitaire 2002-2003, et de la maîtrise physique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1879.09 صادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : (Chimie)، الشهادة التالية :

– Diplôme de docteur en chimie préparé et délivré au siège de l'Université Clermont - Ferrand - II France, le 6 novembre 2006, assorti du diplôme d'études approfondies chimie des transformations, option : matériaux préparé et délivré au siège de la même université au titre de l'année universitaire 2000-2001,

وبشهادة «maîtrise» في العلوم التخصصية (M.S.S) ، تخصص : الكيمياء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1880.09 صادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 4 ديسمبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : (Mathématiques)، الشهادة التالية :

– Grade de docteur de l'Université Paris-Dauphine, discipline : sciences (mathématiques appliquées) délivré le 26 septembre 2005 - France, assorti du diplôme d'études approfondies en analyse numérique, équations aux dérivées partielles et calcul scientifique préparé et délivré au siège de l'Université Lyon 1 - au titre de l'année universitaire 2000-2001,

وبشهادة الإجازة في العلوم، تخصص : العلوم الرياضية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1881.09 صادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Statistique، الشهادة التالية :

– Grade de docteur en sciences - orientation statistique délivré par l'institut de statistique et de recherche opérationnelle - Université Libre de Bruxelles - Belgique, le 5 mars 2003, assorti du grade académique de diplôme d'études approfondies en statistique délivré par le même Institut, le 11 septembre 1998,

وبدبلوم مهندس تطبيق في الإحصاء المسلم من المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1882.09 صادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 26 ماي 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Océanographie et environnements marins، الشهادة التالية :

– Diplôme de master de sciences et technologies, mention : sciences de l'univers, environnement, écologie, spécialité : océanographie et environnements marins, orientation :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

recherche préparé et délivré au siège de l'Université Paris VI - France au titre de l'année universitaire 2006-2007,

مشفوعة بشهادة «Maîtrise» في العلوم والتقنيات (M.S.T.) شعبة : علم المحيط والبيئة البحرية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1883.09 صادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : (Télédétection)، الشهادة التالية :

– Grade de philosophiae doctor, Ph.D. (doctorat en télédétection) préparé et délivré au siège de l'Université de Sherbrooke - Canada le 23 décembre 2005,

مشفوعة بشهادة مهندس زراعي لمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة، اختصاص : (Sciences du sol).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1884.09 صادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 26 ماي 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : (Sciences de l'Eau)، الشهادة التالية :

– Degree of master of science (M.Sc) (Water science) délivré par Universität Duisburg Essen - Allemagne, le 28 mars 2007,

مشفوعة بشهادة «Maîtrise» في العلوم والتقنيات (M.S.T)، تخصص : حماية البيئة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1885.09 صادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : (Mécanique)، الشهادة التالية :

– Diplôme national de docteur en mécanique préparé et délivré au siège de l'université des sciences et technologies de Lille - France, le 27 juin 2007,

مشفوعة بدبلوم الدراسات العليا المعمقة، تخصص : هندسة العمليات التحويلية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1886.09 صادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 4 ديسمبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : (Industrie agroalimentaire)، الشهادة التالية :

– Titulo de doctor por la universidad publica de Navarra (Departamento de technologia de alimentos) - Espagne, assorti du certificado - diploma de estudios avanzados (tecnologia de alimentos) délivré par la même université,

وبشهادة «maîtrise» في العلوم والتقنيات (M.S.T.)، تخصص : حماية البيئة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1887.09 صادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : (Mathématiques)، الشهادة التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– Philosophiae doctor (Ph.D.) en mathématiques, option : mathématiques de l'ingénieur préparé et délivré au siège de l'Ecole polytechnique et faculté des études supérieures - Université de Montréal - Canada le 12 décembre 2006, assorti de la maîtrise ès sciences appliquées (M.Sc.A.) en mathématiques appliquées préparée et délivrée au siège de la même université,

وبشهادة مهندس الدولة للمدرسة الوطنية العليا للمعلوماتية وتحليل النظم، ميدان : الإعلاميات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1888.09 صادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 26 ماي 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : (Mathématiques)، الشهادة التالية :

– Maîtrise de mathématiques préparée et délivrée au siège de l'Université Jean Monnet - Saint - Etienne - France au titre de l'année universitaire 2003-2004,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1889.09 صادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 26 ماي 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : (Mathématiques)، الشهادة التالية :

– Diplôme de master sciences et technologies, à finalité recherche, mention : mathématiques, spécialité : modélisation mathématique et applications préparé et délivré au siège de l'Université Jean Monnet - Saint - Etienne - France au titre de l'année universitaire 2004-2005, assorti de la maîtrise de mathématiques préparée et délivrée au siège de la même université au titre de l'année universitaire 2003-2004.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1890.09 صادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : (Sciences des matériaux)، الشهادة التالية :

– Diplôme national de docteur en sciences des matériaux préparé et délivré au siège de l'université des sciences et technologies de Lille - France, le 12 novembre 2008, assorti du diplôme de master de sciences et technologies à finalité recherche, mention : sciences de la matière, spécialité : matière condensée dans le domaine de sciences et technologies préparé et délivré au siège de l'université de Lille I au titre de l'année universitaire 2004-2005,

وبشهادة المتريز في العلوم والتقنيات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1891.09 صادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 26 ماي 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : (Physique)، الشهادة التالية :

– Diplôme de master, à finalité recherche, mention : physique, spécialité : interaction matière et rayonnements, dans le domaine sciences et technologies préparé et délivré au siège de l'Université Clermont - Ferrand - II - France au titre de l'année universitaire 2004-2005,

مشفوعة بالإجازة في العلوم الفيزيائية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : (Matériaux à propriétés spécifiques)، الشهادة التالية :

– Diplôme de master sciences, technologies, santé, spécialité : matériaux à propriétés spécifiques, à finalité professionnelle, mention : physique et matériaux préparé et délivré au siège de l'Université Henri Poincaré, Nancy I - France au titre de l'année universitaire 2005-2006, assorti de la maîtrise de chimie préparée et délivrée au siège de la même université au titre de l'année universitaire 2003-2004,

وبالإجازة في العلوم (العلوم الفيزيائية).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1892.09 صادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 26 ماي 2009،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1893.09 صادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص (Génie électrique)، الشهادة التالية :

– Grade de philosophiae doctor, Ph.D (doctorat en génie électrique) préparé et délivré au siège de l'université de Sherbrooke - Canada le 21 août 2008, assorti du grade de maître ès sciences appliquées, M.Sc.A préparé et délivré au siège de la même université le 23 décembre 2004,

وبشهادة مهندس الدولة للمدرسة الوطنية العليا للمعلوماتية وتحليل النظم، ميدان : المعلوميات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1894.09 صادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص Mécanique et énergétique، الشهادة التالية :

– Doctorat de l'université Henri Poincaré, Nancy I en mécanique et énergétique - France délivré le 19 Janvier 2005, assorti du diplôme d'études approfondies mécanique et énergétique préparé et délivré au siège de la même université au titre de l'année universitaire 2000-2001, et du diplôme de maîtrise ès sciences spécialisées MSS, spécialité : physique, option : mécanique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1895.09 صادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، تخصص : Génie biologique، الشهادة التالية :

– Diplôme universitaire de technologie, spécialité : génie biologique, option : agronomie préparé et délivré au siège de l'Institut universitaire de technologie - Université Clermont - Ferrand - 1 - France au titre de l'année universitaire 2005-2006,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1896.09 صادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 28 ماي 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في التدبير، الشهادة التالية :

– Diplôme de master administration des affaires, spécialité : certificat d'aptitude à l'administration des entreprises, dans le domaine direction d'entreprises privés et publiques préparé et délivré au siège de l'Université de Nice - Sophia Antipolis - France au titre de l'année universitaire 2006-2007, assorti de la maîtrise sciences économiques, mention : économie et gestion de l'entreprise préparée et délivrée au siège de l'université de Valenciennes et du Hainaut Cambresis au titre de l'année universitaire 2001-2002.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1897.09 صادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يناير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، الشهادة التالية :

– Doctorat en sciences économiques, spécialité : sciences économiques générales préparé et délivré au siège de l'Université de Caen Basse - Normandie - France, le 5 mars 2009, assorti du diplôme d'études approfondies modélisation microéconomique et applications préparé et délivré au siège de la même université au titre de l'année universitaire 2001-2002,

وبالإجازة في العلوم الاقتصادية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1898.09 صادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 28 ماي 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : المالية، الشهادة التالية :

– Degree of bachelor of science finance - George Mason University - U.S.A, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1899.09 صادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : (Télécommunication)، الشهادة التالية :

– Degree of doctor délivré par Delft University of technology-Netherlands, le 26 janvier 2009, assorti du master of science (electrical engineering) et du degrre of bachelor of science in electrical engineering délivrés par la même université.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1900.09 صادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2009،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : (Infor-matique)، الشهادة التالية :

– Degree of bachelor of science internetworking technology délivré par la même université - USA, le 23 juin 2008,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1901.09 صادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 26 ماي 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Génie mécanique et industriel، الشهادة التالية :

– Diplôme de master, à finalité professionnelle, mention : ingénierie et technologie, spécialité : génie mécanique et industriel, dans le domaine sciences préparé et délivré au siège de l'université Strasbourg 1 - France au titre de l'année universitaire 2006-2007, assorti de la licence de technologie mécanique, mention : conception mécanique préparée et délivrée au siège de la même université au titre de l'année universitaire 2004-2005.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1902.09 صادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : (Automatique et informatique appliquée)، الشهادة التالية :

– Diplôme de docteur de l'Université d'Angers en automatique et informatique appliquée-France délivré le 14 juin 2004, assorti du diplôme d'études approfondies

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

de statistiques préparé et délivré au siège de l'Université Paris VI au titre de l'année universitaire 1998-1999, et de la licence ès sciences mathématiques (appliquées : statistique).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1903.09 صادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : (Physique théorique)، الشهادة التالية :

– Diploma de estudios avanzados (Departamento de fisica teorica) préparé et délivré par Universitat de Valencia-Espagne, le 11 décembre 2008,

مشفوعة بالإجازة في العلوم، شعبة : الفيزياء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1904.09 صادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : (Technologie de l'information)، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées en technologie de l'information préparé et délivré au siège de l'Ecole de technologie supérieure - Université de Québec - Canada, le 12 mars 2003, assorti du degree bachelor of science préparé et délivré au siège de Concordia University, le 30 juin 1997,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1905.09 صادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : (Physiologie cellulaire)، الشهادة التالية :

– Grade de docteur en sciences biomédicales, orientation : physiologie cellulaire délivré par l'Ecole des sciences biomédicales-Faculté de médecine-Université Catholique de Louvain-Belgique, le 10 septembre 2002, assorti du diplôme d'études spécialisées en gestion des biotechnologies délivré par la faculté universitaire des sciences agronomiques de Gembloux, le 4 décembre 1996,

وبالإجازة في العلوم (البيولوجيا العامة).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1906.09 صادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : (Infor-matique)، الشهادة التالية :

– Maîtrise informatique préparée et délivrée au siège de l'Université Paris 8 - France au titre de l'année universitaire 2002-2003,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1907.09 صادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة الدراسات الجامعية العامة، تخصص : Réseaux informatiques, électronique، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études universitaires générales, génie électrique et informatique industrielle, spécialité : réseaux informatiques, électronique préparé et délivré au siège de l'Institut universitaire professionnalisé - Université d'Evry Val d'Essonne-France au titre de l'année universitaire 2004-2005,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1908.09 صادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص (Génie électrique)، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées (D.E.S.S) en génie électrique préparé et délivré au siège de l'Ecole polytechnique et faculté des études supérieures - Université de Montréal - Canada, le 16 mai 2006, assorti de la licence ès sciences (physique).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1909.09 صادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : (Sciences biologiques)، الشهادة التالية :

– Titulo de doctora por la Universidad de Granada (Departamento de biologia Vegetal) - Espagne, assorti du certificado-diploma de estudios avanzados del tercer ciclo (fisiologia vegetal) délivré par la même université,

وبشهادة «Maîtrise» في العلوم والتقنيات (M.S.T.)، تخصص : البيوتكنولوجيا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1910.09 صادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : (Procédés de fabrication)، الشهادة التالية :

– Diplôme de docteur de l'Ecole nationale supérieure d'arts et métiers, spécialité : procédés de fabrication - France, délivré le 21 juillet 2003,

مشفوعة بشهادة السلك الثاني للمدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني، شعبة : البناء الميكانيكي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1911.09 صادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : (Physique)، الشهادة التالية :

– le diplôme de docteur physique préparé et délivré au siège de l'Université Paul Verlaine-Metz - France, le 25 avril 2008 assorti du diplôme d'études approfondies sciences de la matière et des interfaces, préparé et délivré au siège de l'Université de Metz - France, au titre de l'année universitaire 2001-2002, et de la maîtrise physique préparée et délivrée au siège de la même université.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1912.09 صادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 يناير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : (Informatique)، الشهادة التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– Diplôme national de docteur en systèmes et logiciels, préparé et délivré au siège de l'Institut polytechnique de Grenoble-France, le 19 décembre 2008, assorti du diplôme d'études approfondies informatique systèmes et communications, préparé et délivré au siège de l'université Grenoble 1 au titre de l'année universitaire 2002-2003, et du titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure d'informatique et de mathématiques appliquées de Grenoble.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1913.09 صادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : (Mathématiques appliquées)، الشهادة التالية :

– Grade de docteur de l'Université de Pau et des pays de l'Adour, Discipline : mathématiques appliquées délivré le 19 décembre 2005, assorti du diplôme d'études approfondies Mathématiques appliquées à la résolution des problèmes de physique et mécanique préparé et délivré au siège de la même université, le 10 juillet 2001,

وبالإجازة في العلوم (الرياضيات).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1936.09 صادر في 23 من رجب 1430 (16 يوليو 2009) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1293 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الحفيظ دباغ، الكاتب العام لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ـ قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزيرالتربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) في إطار الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.0.0.1.11.001 الحامل عنوان «الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية».

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الحفيظ دباغ أو عاقه عائق ناب عنه السيد المجيد زاير، مدير التكنولوجيا بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي).

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1430 (16 يوليو 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1937.09 صادر في 23 من رجب 1430 (16 يوليو 2009) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1293 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد المومن طالب، رئيس قسم التحري والإعلام والمنح بمديرية تكوين الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي - قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي).

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1430 (16 يوليو 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 1676.09 صادر في 4 جمادى الآخرة 1430 (29 ماي 2009) يقضي بمنح رخص البحث عن المعادن الممنوحة لفائدة بعض الأفراد والشركات.

والي جهة كلميم - السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 24 و 31 و 44 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلبات المودعة لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بكلميم من طرف الأفراد والشركات المحددة في الجدول المرفق بهذا المقرر.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لمدة ثلاث سنوات رخص البحث عن المعادن لفائدة الأفراد والشركات البالغ عددها ستة وعشرون (26) رخصة، كما هي محددة بتفصيل في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنيين بالأمر.

وحرر بكلميم في 4 جمادى الآخرة 1430 (29 ماي 2009).

الإمضاء : أحمد حيمدي.

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لائحة منح رخص البحث عن المعادن
- جهة كلميم - السمارة -

رقم الترتيب	رقم رخصة البحث	صاحب أو صاحبة الرخصة	الصنف	الخريطة	مركز العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ التأسيس	تاريخ الانتهاء
1	1638292	العقـــاد ياسين	2	أسديف	X=307 916,85 Y=368 339,64	29400 m E 22500 m S	03/07/2008	02/07/2011
2	1638293	جبري عيسى	2	تسينت	X=337 253,15 Y=293 016,99	6900 m O 10100 m N	24/07/2008	23/07/2011
3	1638294	SOCIEDAD MINERA TITANGOLD	2	واد وعر	X=-126 776,22 Y=152 147,52	3500 m E 200 m N	24/07/2008	23/07/2011
4	1638295	SOCIEDAD MINERA TITANGOLD	2	واد وعر	X=-126 776,22 Y=152 147,52	7500 m E 1900 m N	24/07/2008	23/07/2011
5	1638296	SOCIEDAD MINERA TITANGOLD	2	واد وعر	X=-126 776,22 Y=152 147,52	11500 m E 3000 m N	24/07/2008	23/07/2011
6	1638297	الأزرق الحسن	2	تسينت	X=322 476,61 Y=332 512,54	10800 m E 100 m N	24/09/2008	23/09/2011
7	1638298	الأزرق الحسن	2	تسينت	X=322 476,61 Y=332 512,54	14800 m E 100 m N	24/09/2008	23/09/2011
8	1638299	الأزرق الحسن	2	تسينت	X=322 476,61 Y=332 512,54	18800 m E 100 m N	24/09/2008	23/09/2011
9	1638300	الأزرق الحسن	2	أسديف	X=322 476,61 Y=332 512,54	10800 m E 4100 m N	24/09/2008	23/09/2011
10	1638301	الأزرق الحسن	2	أسديف	X=322 476,61 Y=332 512,54	14800 m E 4100 m N	24/09/2008	23/09/2011
11	1638302	الأزرق الحسن	2	أسديف	X=322 476,61 Y=332 512,54	18800 m E 4100 m N	24/09/2008	23/09/2011
12	1638303	الأزرق الحسن	2	أسديف	X=322 476,61 Y=332 512,54	10800 m E 8100 m N	24/09/2008	23/09/2011
13	1638304	الأزرق الحسن	2	أسديف	X=322 476,61 Y=332 512,54	14800 m E 8100 m N	24/09/2008	23/09/2011
14	1638305	الأزرق الحسن	2	أسديف	X=322 476,61 Y=332 512,54	18800 m E 8100 m N	24/09/2008	23/09/2011

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

15	1638306	بنعباس حميد	2	فم زكيد	X=352 114,12 Y=346605,64	3000 m O 800 m N	26/09/2008	25/09/2011
16	1638307	بنعباس حميد	2	فم زكيد	X=352 114,12 Y=3[illegible]5605,64	3000 m O 3200 m S	26/09/2008	25/09/2011
17	1638308	بنعباس حميد	2	أقـــا	X=223 206,83 Y=347 151,49	5300 m O 300 m S	26/09/2008	25/09/2011
18	1638309	بنعباس حميد	2	أقـــا	X=223 206,83 Y=347 151,49	800 m O 4600 m S	26/09/2008	25/09/2011
19	1638310	بنعباس حميد	2	أقـــا	X=223 206,83 Y=347 151,49	1200 m E 7300 m N	26/09/2008	25/09/2011
10	1638311	بنعباس حميد	2	تسينت	X=322 476,61 Y=332 512,54	13300 m E 23300 m S	26/09/2008	25/09/2011
21	1638312	بنعباس حميد	2	تسينت	X=322 476,61 Y=332 512,54	9300 m E 21200 m S	26/09/2008	25/09/2011
22	1638313	بنعباس حميد	2	تسينت	X=322 476,61 Y=332 512,54	9300 m E 25200 m S	26/09/2008	25/09/2011
23	1638314	بنعباس حميد	2	تسينت	X=322 476,61 Y=332 512,54	5300 m E 27200 m S	26/09/2008	25/09/2011
24	1638315	بنعباس حميد	2	تسينت	X=322 476,61 Y=332 512,54	5300 m E 31200 m S	26/09/2008	25/09/2011
25	1638316	عايد محمد	2	مدوار	X=350031,72 Y=333762,57	25900 m E 3300 m S	23/10/2008	22/10/2011
26	1638317	بن حيدة عبد الرحمان	2	طاطا	X=285449,25 Y=286253,28	8200 m E 22300m N	23/10/2008	22/10/2011

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 1677.09 صادر في 4 جمادى الآخرة 1430 (29 ماي 2009) يقضي بإلغاء رخص البحث عن المعادن الممنوحة لفائدة بعض الأفراد.

والي جهة كلميم ـ السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 38 و 47 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخص البحث الحاملة للأرقام 1638074 و1638080 و1638083 و1638084 انقضت مدة صلاحيتها على التوالي بتاريخ 18 أبريل و29 يوليو و25 أغسطس 2008 دون أن يقوم المعنيون بإيداع طلبات تجديدها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخص البحث عن المعادن الحاملة للأرقام 1638074 و1638080 و1638083 و1638084 الممنوحة لفائدة بعض الأفراد كما هي محددة بتفصيل في الجدول الملحق بهذا المقرر طبقا للفصلين 38 و47 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنيين بالأمر.

وحرر بكلميم في 4 جمادى الآخرة 1430 (29 ماي 2009).

الإمضاء : أحمد حيمدي.

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لائحة رخص البحث عن المعادن الملغاة
جهة كلميم ـ السمارة

رقم الترتيب	رقم الرخصة	صاحب الرخصة	الصنف	الخريطة	تاريخ الانصرام أو الإلغاء
1	1638074	عبد الرحمان أخراز	2	طاطا	18 أبريل 2008
2	1638080	العربي أيت بريك	2	فم زكيد	29 يوليو 2008
3	1638083	عبد الحق السعيدي	2	فم زكيد	25 أغسطس 2008
4	1638084	محمد كرزابي	2	فم زكيد	25 أغسطس 2008

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 1938.09 صادر في 17 من رجب 1430 (10 يوليو 2009) يقضي باعتماد البريد بنك كمؤسسة بنكية

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 34.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، ولاسيما المادة 27 منه ؛

وعلى مقرر بريد المغرب بنقل مجموع خدماته الماليّة إلى شركة المساهمة «البريد بنك ش.م» ومع مراعاة المصادقة على مشروع القانون رقم 07.08 يقضي بتحويل بريد المغرب إلى شركة المساهمة ؛

وعلى طلب الاعتماد المقدم من قبل بريد المغرب بتاريخ 21 نوفمبر 2008 ؛

وعلى المعلومات الإضافية التي أدلى بها بريد المغرب بتاريخ فاتح يونيو 2009 ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان الصادر بتاريخ 10 يونيو 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد البريد بنك الذي يوجد مقره بالدار البيضاء كمؤسسة بنكية.

ويؤهل، في هذا الإطار، لمزاولة الأنشطة المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 34.03 المشار إليه أعلاه مع الزبناء الخواص ولاسيما ذوي الدخل المنخفض منهم.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1430 (10يوليو 2009).

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1279.09 صادر في 6 رجب 1430 (29 يونيو 2009) بتتميم قرار وزير الدولة في الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بمصاريف التمثيل.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بعد الاطلاع على قرار وزير الدولة في الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بمصاريف التمثيل ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى من القرار رقم 1451.93 المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

مدينة الإقامة	طبيعة البعثة	المبلغ السنوي بالدرهم
.....	.....	.....
سانتو دومينغو : جمهورية الدومينيكان	سفارة	200.000

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

يجري العمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 15 يناير 2009.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1430 (29 يونيو 2009).

الإمضاء : الطيب الفاسي فهري.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1352.09 صادر في 6 رجب 1430 (29 يونيو 2009) بتتميم قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2231.08 الصادر في فاتح ذي القعدة 1429 (31 أكتوبر 2008) المتعلق بالتعويض اليومي عن الإقامة الممنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2231.08 الصادر في فاتح ذي القعدة 1429 (31 أكتوبر 2008) المتعلق بالتعويض اليومي عن الإقامة الممنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير كما يلي المادة الثالثة من قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون المشار إليه أعلاه :

«المادة الثالثة. - يحدد المعامل المرتبط بكل بلد على الشكل التالي :

البلد	المعامل
.....	.....
جمهورية الدومينيكان	2.20
.....	.....

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 15 يناير 2009.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1430 (29 يونيو 2009).

الإمضاء : الطيب الفاسي فهري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1354.09 صادر في 6 رجب 1430 (29 يونيو 2009) بتتميم قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1466.75 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) الذي يحدد لائحة البلدان التي تخول الحق في إجازة خاصة لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على المرسوم رقم 2.75.898 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق بإقامة وتنقل أعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1466.75 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) الذي يحدد لائحة البلدان التي تخول الحق في إجازة خاصة لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم الفصل الفريد من القرار رقم 1466.75 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«فصل فريد :

افريقيا	آسيا	أمريكا
.....	.....	.....
	.....	جمهورية الدومينيكان

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ فتح المركز المشار إليه أعلاه.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1430 (29 يونيو 2009).

الإمضاء : الطيب الفاسي فهري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإدارة العامة للأمن الوطني

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1751.09 صادر في 21 من رجب 1430 (14 يوليو 2009) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة لجنة الترقي والمجلس التأديبي المختصين إزاء موظفي الشرطة بالمديرية العامة للأمن الوطني.

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شعبان 1375 (16 ماي 1956) في شأن المديرية العامة للأمن الوطني، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

و على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 254.66 الصادر في 22 من ربيع الأول 1388 (11 يوليو 1966) بإحداث لجنة للترقي ومجلس تأديبي مختصين إزاء موظفي المديرية العامة للأمن الوطني ؛

وعلى قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 725.09 الصادر في 8 ربيع الأول 1430 (6 مارس 2009) بإحداث وانتخاب لجنة الترقي والمجلس التأديبي المختصين إزاء موظفي الشرطة بالمديرية العامة للأمن الوطني ؛

وعلى محاضر اجتماع لجنة فرز الأصوات المنعقدة بتاريخ 24 ماي 2009 بإثبات نتائج الانتخابات سواء عن طريق فرز الأصوات أو عن طريق إجراء القرعة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد المجيد الشادلي، والي الأمن، رئيسا منتدبا لجميع لجان الترقي والمجالس التأديبية في حالة عدم رئاستها من طرف المدير العام للأمن الوطني.

وتسند هذه الرئاسة إلى السيد عبد العزيز السامل، والي الأمن، إذا تغيب السيد عبد المجيد الشادلي، أو عاقه عائق.

المادة الثانية

يعين للاجتماع في حظيرة لجان الترقي والمجالس التأديبية، بصفتهم ممثلي الإدارة، إضافة إلى الرئيس، الموظفون السامون الذين توجد أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثالثة

يعين عن طريق الانتخابات والقرعة، بصفتهم ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة لجان الترقي والمجالس التأديبية، الموظفون الذين توجد أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1430 (14 يوليو 2009).

الإمضاء : الشرقي الضريس.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول الملحق بقرار تعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة لجان الترقي والمجالس التأديبية المختصة إزاء موظفي الشرطة بالمديرية العامة للأمن الوطني

بيان أعضاء اللجنة الإدارية		ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الأسلاك والرتب	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	والي الأمن	- عبد العزيز السامل - عمر شكري	- مصطفى مفيد - مصطفى الموزوني	- عبد الله بنمنصور - محمد عروس	- عبد الله الصديقي - محمد المغاري
2	مراقب عام	- عبد العزيز السامل - عمر شكري	- مصطفى مفيد - مصطفى الموزوني	- عبد الحق عادلي - عبد الله بلحفيظ	- عبد اللطيف مؤديب - نجيب كراني
3	عميد إقليمي	- عبد العزيز السامل - عمر شكري	- مصطفى مفيد - مصطفى الموزوني	- عبد الإله لطفي - محمد العلوي	- همام زابط - محمد مبكير
4	عميد ممتاز	- عبد العزيز السامل - عمر شكري	- مصطفى مفيد - مصطفى الموزوني	- هشام عبد الرحمان - عبد العزيز بوسبينة	- سعيد عبود - محمد العربي الحشلاف
5	عميد الشرطة	- عبد العزيز السامل - عمر شكري	- مصطفى مفيد - مصطفى الموزوني	- عبد السلام إشن - محمد عزاوي	- طارق العسري - محمد فارس
6	قائد هيئة: - الصنف الأول - الصنف الثاني	- عبد العزيز السامل	- عمر شكري	- أحمد المكاوي	- محمد المخلوفي
7	قائد حراس الأمن ممتاز	- عبد العزيز السامل - عمر شكري	- مصطفى مفيد - مصطفى الموزوني	- عبد الله اركيك - فتح الله قراوي	- مولاي عبد السلام الخراز - عبد الهادي نحيل
8	قائد حراس الأمن	- عبد العزيز السامل - عمر شكري	- مصطفى مفيد - مصطفى الموزوني	- عبد اللطيف الشامي - محمد عبد الكريمي	- عبد الرحمان الغرزاوي - الحسين بنحليمة
9	ضابط الشرطة ممتاز	- عبد العزيز السامل - عمر شكري	- مصطفى مفيد - مصطفى الموزوني	- أحمد بورحموني - أحمد بوراحي	- عبد الحق اشطيطي - عبد الصادق الشبانات
10	ضابط الشرطة	- عبد العزيز السامل - عمر شكري	- مصطفى مفيد - مصطفى الموزوني	- إدريس بنعزوز - مجدة بوخريصي	- رشيد الإدريسي السليماني - سعيد الطنجي
11	مفتش الشرطة ممتاز	- عبد العزيز السامل - عمر شكري	- مصطفى مفيد - مصطفى الموزوني	- لطيفة بحدو - مصطفى قبعي	- عبد الحق شعواط - سعيد علمي شنتوفي
12	مفتش الشرطة	- عبد العزيز السامل - عمر شكري	- مصطفى مفيد - مصطفى الموزوني	- عزيزة اشراقي - عبد الحق مولقات	- رشيد الشليوي - لبنى شفيق
13	ضابط الأمن ممتاز	- عبد العزيز السامل - عمر شكري	- مصطفى مفيد - مصطفى الموزوني	- جمال بوريح - عبد الحق عبو	- أحمد بوعبادي - عبد الغاني خالدي
14	ضابط الأمن	- عبد العزيز السامل - عمر شكري	- مصطفى مفيد - مصطفى الموزوني	- صالح الماحي - أحمد حرارة	- إبراهيم مصافي - محمد مصلوح
15	مقدم رئيس	- عبد العزيز السامل - عمر شكري	- مصطفى مفيد - مصطفى الموزوني	- عزيز الجوهاري - عبد العزيز خمير	- محمد فاروق - عبد القادر الصيد
16	مقدم	- عبد العزيز السامل - عمر شكري	- مصطفى مفيد - مصطفى الموزوني	- يوجمعة رشيدي - أحمد الحدوشي	- أحمد كوثري - عبد الجليل الحودي
17	مقدم مساعد وحارس الأمن	- عبد العزيز السامل - عمر شكري	- مصطفى مفيد - مصطفى الموزوني	- سعيد قموش - حسن ايت منة	- رشيد فائق - نورالدين كنيك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1752.09 صادر في 21 من رجب 1430 (14 يوليو 2009) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الأطر المشتركة بالمديرية العامة للأمن الوطني.

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شعبان 1375 (16 ماي 1956) في شأن المديرية العامة للأمن الوطني، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

و على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الإدارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار المدير العامة للأمن الوطني رقم 724.09 الصادر في 8 ربيع الأول 1430 (6 مارس 2009) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء إزاء الأطر المشتركة بالمديرية العامة للأمن الوطني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين ممثلو الإدارة والموظفين، الرسميون والنواب، في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على الشكل التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1 - الإدارة المركزية:

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	المهندسون	- مهندس التطبيق - مهندس الدولة - مهندس رئيس	- عبد المجيد الشادلي بصفته رئيسا - عبد العزيز السامل بصفته نائبا للرئيس	- عمر شكري - مصطفى مفيد	- هشام صاليحون - محمد امين رشيش	- رشيد نايت باكو - لحسن غنيم
2	الإعلاميون	- إعلامي متخصص - إعلامي	- عبد المجيد الشادلي بصفته رئيسا - عبد العزيز السامل بصفته نائبا للرئيس	- عمر شكري - مصطفى مفيد	- مريم زروقي - ندى خورتار	- سليمة بلا وعلي - سناء كندوز
3	المتصرفون المساعدون والمحررون	- متصرف مساعد - محرر	- عبد المجيد الشادلي بصفته رئيسا - عبد العزيز السامل بصفته نائبا للرئيس	- عمر شكري - مصطفى مفيد	- نعيمة الجراري - بديعة الجراري	- عبد الحق الويغلاني - كريمة وعزيز
4	التقنيون	- تقني الدرجة 1،2،3،4	- عبد المجيد الشادلي بصفته رئيسا - عبد العزيز السامل بصفته نائبا للرئيس - عمر شكري	- مصطفى مفيد - مصطفى الموزوني - عبد الله منتصر	- محسن ودغيري - احمد حنين الزغاري - هشام بنمبارك	- توفيق المدور - المهدي السعدي - عبد الله عادل
5	الكتاب والمساعدون التقنيون	- كاتب - كاتب ممتاز - مساعد تقني من الدرجة 1،2،3،4	- عبد المجيد الشادلي بصفته رئيسا - عبد العزيز السامل بصفته نائبا للرئيس	- عمر شكري - مصطفى مفيد	- الحسين التونسي - عزيز بدة	- محمد امناي - منى لخميري
6	أعوان التنفيذ	- عون التنفيذ - عون التنفيذ ممتاز	- عبد المجيد الشادلي بصفته رئيسا	- عبد العزيز السامل	- مولاي مصطفى بنطسيل	- امبارك حمدان
7	أعوان الخدمة	- عون خدمة - عون خدمة ممتاز	- عبد المجيد الشادلي بصفته رئيسا - عبد العزيز السامل بصفته نائبا للرئيس	- عمر شكري - مصطفى مفيد	- عبد العزيز الشابلي - نادية أزروال	- أحمد الزحوط - حفيظ أحفيظ

2- المصالح اللاممركزة:

* **مركز ولاية الرباط:** يضم هذا المركز: الرباط، سلا، تمارة، القنيطرة، سيدي سليمان، سيدي يحيى الغرب، سوق الأربعاء، وزان، القصر الكبير، الخميسات، تيفلت، طنجة، تطوان، العرائش، سيدي قاسم، شفشاون، المفوضية الخاصة للمشور السعيد.

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
8	الأطباء وجراحو الأسنان والإعلاميون والتقنيون والمحررون	- طبيب وجراح الأسنان: خارج الدرجة - طبيب وجراح الأسنان: الدرجة الإستثنائية - طبيب وجراح الأسنان: الدرجة الممتازة - طبيب وجراح الأسنان: الدرجة الأولى - إعلامي متخصص - إعلامي - تقني الدرجة 1،2،3،4 - محرر	- عبد المجيد الشادلي بصفته رئيسا - عبد العزيز السامل بصفته نائبا للرئيس	- عمر شكري - مصطفى مفيد	- عشور بوتهرويت - فاطمة لكو	- رضوان الحسوني - مريم دوكنة
9	الكتاب	- كاتب - كاتب ممتاز	- عبد المجيد الشادلي بصفته رئيسا - عبد العزيز السامل بصفته نائبا للرئيس	- عمر شكري - مصطفى مفيد	- بن الصغير بنسالك - نجاة الحارتي	- عائشة الصافي مومن - سومية الشعبي
10	أعوان التنفيذ	- عون التنفيذ - عون التنفيذ ممتاز	- عبد المجيد الشادلي بصفته رئيسا - عبد العزيز السامل بصفته نائبا للرئيس	- عمر شكري - مصطفى مفيد	- عبد الحميد حزيز - عبد الرزاق بوطاهري	- أمينة سراج - فاطمة القنوعي
11	أعوان الخدمة	- عون خدمة - عون خدمة ممتاز	- عبد المجيد الشادلي بصفته رئيسا - عبد العزيز السامل بصفته نائبا للرئيس	- عمر شكري - مصطفى مفيد	- محمد الزاهر - عبد الرزاق راجي الله	- فاطمة الزهراء قبل - طارق السقل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

*** مركز ولاية الدارالبيضاء الكبرى:** يضم هذا المركز: الدار البيضاء، المحمدية، الجديدة، سطات، خريبكة، بني ملال، بنسليمان، الفقية بن صالح، وادي زم.

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	الدرجـــة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
12	الأطباء وجراحو الأسنان والمهندسون والإعلاميون والمتصرفون المساعدون	- طبيب وجراح الأسنان: خارج الدرجة - طبيب وجراح الأسنان: الدرجة الإستثنائية - طبيب وجراح الأسنان: الدرجة الممتازة - طبيب وجراح الأسنان: الدرجة الأولى - مهندس التطبيق - مهندس الدولة - مهندس رئيس - إعلامي متخصص - إعلامي - متصرف مساعد	- عبد المجيد الشادلي بصفته رئيسا	- عبد العزيز الساهل	- أناس إدريسي	- مديحة سراج الدين
13	التقنيون والمحررون	- تقني الدرجة 1،2،3،4 - محرر	- عبد المجيد الشادلي بصفته رئيسا	- عبد العزيز الساهل	- ياسين عصاض	- عمر جبران
14	الكتاب	- كاتب - كاتب ممتاز	- عبد المجيد الشادلي بصفته رئيسا - عبد العزيز الساهل بصفته نائبا للرئيس	- عمر شكري - مصطفى مفيد	- محمد الصلح - خديجة اوزينة	- نزهة بنجلون - فاطمة باليش
15	أعوان التنفيذ و أعوان الخدمة	- عون التنفيذ - عون التنفيذ ممتاز - عون خدمة - عون خدمة ممتاز	- عبد المجيد الشادلي بصفته رئيسا	- عبد العزيز الساهل	- سومية النقاش	- نفيسة الزحاف

*** مركز ولاية فاس:** يضم هذا المركز: فاس، مكناس، وجدة، صفرو، ميدلت، إفران، الناضور، تازة، الحسيمة، خنيفرة، كولميمة، الريش، بركان.

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	الدرجـــة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
16	الإعلاميون والتقنيون والمحررون	- إعلامي متخصص - إعلامي - تقني الدرجة 1،2،3،4 - محرر	- عبد المجيد الشادلي بصفته رئيسا	- عبد العزيز الساهل	- ابراهيم نصري	- جلال لعموري
17	الكتاب	- كاتب - كاتب ممتاز	- عبد المجيد الشادلي بصفته رئيسا	- عبد العزيز الساهل	- السعدية بلحسن	- يسير المنوني
18	أعوان التنفيذ أعوان الخدمة	- عون التنفيذ - عون التنفيذ ممتاز - عون خدمة - عون خدمة ممتاز	- عبد المجيد الشادلي بصفته رئيسا	- عبد العزيز الساهل	- عبد الإله اربيع	- عبد العالي زيداني

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

* **مركز ولاية مراكش:** يضم هذا المركز: العيون، أكادير، ورزازات، آسفي، الصويرة، كلميم، الداخلة، أولاد تايمة، قلعة السراغنة.

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	الدرجـــة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
19	الأطباء وجراحو الأسنان والإعلاميون والتقنيون والمحررون	- طبيب وجراح الأسنان: خارج الدرجة - طبيب وجراح الأسنان: الدرجة الإستثنائية - طبيب وجراح الأسنان: الدرجة الممتازة - طبيب وجراح الأسنان: الدرجة الأولى - إعلامي متخصص - إعلامي - تقني الدرجة 1،2،3،4- محرر	- عبد المجيد الشادلي بصفته رئيسا - عبد العزيز الساهل بصفته نائبا للرئيس	- عمر شكري - مصطفى مفيد	- فيصل حراقي - محمد كشطو	- نورالدين حسيبو - فهد القائد
20	الكتاب أعوان التنفيذ و أعوان الخدمة	- كاتب - كاتب ممتاز - عون التنفيذ - عون التنفيذ ممتاز - عون خدمة - عون خدمة ممتاز	- عبد المجيد الشادلي بصفته رئيسا - عبد العزيز الساهل بصفته نائبا للرئيس	- عمر شكري - مصطفى مفيد	- محمد هشام الكردبوسي - عادل اعليل	- محمد زهير سليم - المختار حميم

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1430 (14 يوليو 2009).

الإمضاء : الشرقي الضريس.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1756.09 صادر في 21 من رجب 1430 (14 يوليو 2009) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء الأطر المشتركة بالمديرية العامة للأمن الوطني.

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

و على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.54 الصادر في 5 ربيع الآخر 1430 (فاتح أبريل 2009) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة والجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة ؛

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الإدارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 724.09 الصادر في 8 ربيع الأول 1430 (6 مارس 2009) في شأن إحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الأطر المشتركة بالمديرية العامة للأمن الوطني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء الأطر المشتركة التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني بالنسبة لكل إطار من الأطر المبينة بعده :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	الدرجة	ممثلي الإدارة		ممثلي الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	الأطباء وجراحو الأسنان والمهندسون والإعلاميون والمتصرفون المساعدون	- طبيب وجراح الأسنان: خارج الدرجة - طبيب وجراح الأسنان: الدرجة الإستثنائية - طبيب وجراح الأسنان: الدرجة الممتازة - طبيب وجراح الأسنان: الدرجة الأولى - مهندس رئيس - مهندس الدولة - مهندس التطبيق - إعلامي متخصص - إعلامي - متصرف مساعد	2	2	2	2
2	التقنيون والمحررون	- تقني من الدرجة 1،2،3،4. - محرر	2	2	2	2
3	الكتاب والمساعدون التقنيون	- كاتب ممتاز - كاتب - مساعد تقني من الدرجة 1،2،3،4.	2	2	2	2
4	أعوان التنفيذ أعوان الخدمة	- عون التنفيذ ممتاز - عون التنفيذ - عون خدمة ممتاز - عون خدمة	2	2	2	2

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1430 (14 يوليو 2009).

الإمضاء : الشرقي الضريس.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.